المنكر اي من عدم جواز تعريفه كونه موخرا كما في زيد قام وحاصل
الكلام ان ابدال الاسم المظهر من الضمير المبهم المستتر في
الفعل ان سلم وجوده فلا يخفى انه قليل جدا في كلام العرب كما سبق
فلا وجه لحمل الكلام الشايع الكثير النظاير عليه فيما لا ضرورة فيه
ولهذا حكم بعدم الجواز واما فيما فيه ضرورة فيجوز هذا التقدير ويحمل
عليه فنرى قوله في التنزيل كذا لانه يحتمل ان يكون الذين ظلموا
مبتدا واسروا النجوى خبرا مقدما وقيل الذين ظلموا فاعل والواو في
واسروا حرف زيد ليوذن من اول الامر ان الفاعل جمع وهذا
الوجه هو المروي عن سيبويه وقيل ان الفاعل قد اضمر على شريطة
التفسير والذين ظلموا بدل منه موضح له لا في نحو قام وقعد زيد على
تقدير ان يعمل الثاني فان زيد مفسر الضمير في قام وقيل ان الذين
خبر مبتدا محذوف اي هم او منصوب على الذم قوله جاني زيد ضرب اه
تامل قوله اذ لا سبيل الى التخصيص سواء اعترض عليه
بان صاحب المفتاح قايل بالقصر الفردي فلا حاجة الى ما ذهب
اليه اذ المعنى رجل واحد عرف لا رجال والجواب ان قوله
بذلك مبني على اعتبار التقديم وانما حكم بالتاخير بدليل سياق الكلام
في المفتاح ويشير به قول الشارح فيما بعد قوله على انه فاعل معنى
اي فتنظر مطول قوله هذا الوجه البعيد اورد عليه انه واقع
في كلام الله تعالى بلا ضرورة كما في واسروا النجوى فكيف يكون بعيدا
والجواب ان هذا الوجه غير متعين في كلام الله لجواز وجوه اخر
لا شبهة فيها كما تقرر في محله وايضا في كلام الله تعالى الضمير بارز
فيندفع التباس البدل بالفاعل بخلافه في هذا فانه مستتر فيكثر
الالتباس هذا ما قرر الاستاد وقد يقال لا ضرر في هذا الالتباس
لانه في امر مقدر لا محقق اذ الالتباس على تقدير البدلية واما هي مقدرة
لان الاسم مقدم على انه مبتدا على تقدير انه كان موخرا بدلا فتامله قوله

قال

٨٢

فان قيل الخ هذا الجواب والسوال يوجد في بعض النسخ ولعله في
الاصل حاشية وكان مبني السوال على ان تقديم الجاني على جهة الحمل
بدلا امر واجب ثم ان هذا السوال والجواب منقول في حواشي
المطول عن شرح المفتاح للشارح انتهى قوله فيلزمه اي هذا
الوجه البعيد او السكاكي وله ايضا انظر هل المراد فيلزمه
جواز ابراز الضمير فيرد انه لا مانع من جوازه فيصح التزامه وكون
الاستعمال بخلافه لا ينفي جوازه او وجوب الابراز فيرد منع
هذه الملازمة ان يكون بناء التقدير المذكور على احد الامرين
الجايزين وهو الابدال في نحو جاني رجل فليتامل قوله من هذا
الباب اي باب واسروا النجوى انتهى قوله كقولك رجل
جاني اي فكيف فانه ليس فيه مانع من التخصيص تامل قوله لان
المنكر لا يكون الا شيا اذ ظهور الخبر لكلب لا بهرة ولا يحكى عن مثله
مطول وله ايضا لا حاجة لنفي المنكر عن الخبر وايضا فالمعنى
للنفي اذ الشيء انما ينفى عن شيء اذا امكن ثبوته له وله ايضا ما نصه
قوله لا يكون الا شيا في حواشي المطول ما حاصله ان قضية
كلام السكاكي ان ذلك لا يمنع الاختصاص واجاب
بان المنع مبني على ان الاختصاص معلوم لكل عاقل كما دل عليه
كلام الفاضل المحشي انتهى وقوله لا يكون الا شيا قد يقال هذا
يقتضي انه لا حاجة الى ذكر التخصيص لا انه يمتنع بل قد يحتاج
اليه فيما اذا غفل المخاطب عن كون المنكر لا يكون الا شيا بل
يحتمل عنده ان يكون خيرا ايضا بل الهرير المعتاد فقد يكون بسبب
الخير والذي لا يكون الا شيا انما هو غير المعتاد على ان القصر
لا يلزم ان يكون لرد المخاطب بل قد يكون للتاكيد الصغوى
قوله مشوه اي بعيده قال في المطول اي هذا التقدير قوله
مظان اي موارد قولهم شر اهر ذا ناب قوله اذ قد صح مخلوق